


Distr.

GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12
8 September 2016

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الاجتماع الثامن

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 2-14 من جدول الأعمال المؤقت

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للبروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً. مقدمة

1. تقتضي المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول القيام، بعد خمس سنوات من دخول البروتوكول حيز التنفيذ ومرة كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، بتقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته. ووفقاً لهذا المطلب، أجرى الاجتماع الرابع للأطراف الاستعراض الأول في 2008. ولوحظ في هذا الاستعراض أنه نظراً لمحدودية الخبرات التي اكتسبتها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول، لم يكن هناك أساس كاف لإجراء تقييم واستعراض فعالين بشأن البروتوكول. وأجرى التقييم والاستعراض الثاني للفعالية خلال الاجتماع السادس في 2012. ومن المقرر إجراء الأستعراض والتقييم الثالث خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

2. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 بمقتضى مقرره BS-V/16 الخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. وقررت الأطراف في البروتوكول أيضاً أنه سيجري القيام بتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية بعد خمس سنوات من اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول.

3. ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف خلال اجتماعه السابع وفي إطار مقرره BS-VII/14 بالنموذج الخاص بالتقرير الوطني الثالث الذي اقترحه الأمانة، مع إدخال بعض التنقيحات، واعترف بالدور المتوخى من المعلومات الواردة فيه الرامية إلى تسهيل القيام باستعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة وكذلك التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول على السواء.

4. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف من الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، استعمال النموذج المنقح من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة وتقديم تقاريرها للأمانة:

(أ) قبل 12 شهراً من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سيقوم بالنظر في التقارير؛

(ب) عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو حسب النموذج الذي وضعته الأمانة لهذا الغرض موقعا على النحو الواجب من قبل نقطة الاتصال الوطنية؛

5. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إطار مقرره **BS-VII/3**، من الهيئة الفرعية المعنية¹ إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي وحلها و مساهمات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات ومدخلات من لجنة الامتثال فضلا عن وجهات نظر ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاعتبار عن طريق ضمان مشاركتها في عملية الاستعراض وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لينظر فيها خلال اجتماعه الثامن. وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا الجمع بين التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.
6. وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا أن يعيد النظر خلال اجتماعه الثامن بالاقتران مع التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية، مدى الحاجة الى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية لتقديم المشورة العلمية في إطار البروتوكول ويرد تحديث لاستعراض عمليات وخبرات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة في إطار البروتوكول حتى الآن في الوثيقة UNEP/CBD/COP-MOP/8/12/Add.2.
7. وتهدف هذه المذكرة إلى مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مهمته الخاصة بنظر توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعها الأول بعد إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. ويقدم القسم الثاني موجزا عن العمل المنجز في إطار التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020. ويقدم القسم الثالث موجزا عن الاتجاهات الناشئة في مجال تنفيذ البروتوكول وأخيرا يتضمن القسم الرابع التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ إلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

ثانيا. موجز للعملية ألف. جمع البيانات وتحليلها

8. قرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إطار مقرره **BS-VII/3** أن يستند تقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية إلى المعلومات المتاحة من خلال التقارير الوطنية الثالثة كمصدر رئيسي وعرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحسب الإقتضاء، يمكن جمع بيانات إضافية من الدراسات الاستقصائية المكرسة. وبناء على ذلك، طلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتوليف وتحليل معلومات عن تنفيذ البروتوكول باستعمال التقارير الوطنية الثالثة بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية.
9. وقرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الفقرة 11 من الخطة الإستراتيجية² أن يجرى تقييم منتصف المدة باستخدام المؤشرات الواردة في الخطة الإستراتيجية لتقييم مدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية. ويهدف التقييم إلى إدراك فعالية الخطة الإستراتيجية وتمكين الدول الأطراف من التكيف مع الاتجاهات الناشئة في مجال تنفيذ البروتوكول.
10. وعلاوة على ذلك، أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مقرره **BS-VI/15** إلى المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية والتحليل المنجز بشأن حالة تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول³ وقرّر أن البيانات والمعلومات الواردة في ذلك التحليل ستشكل خط الأساس لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، ولا سيما التقييم اللاحق لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في نفس المقرر إلى الأمين التنفيذي إجراء دراسة استقصائية⁴ مكرسة لجمع معلومات مقابلة لمؤشرات ضمن الخطة الإستراتيجية لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو عن طريق آليات أخرى قائمة (المشار إليها فيما بعد بـ "الدراسة الاستقصائية") التي أجريت عام 2013.
11. وللشروع في عملية جمع البيانات عن تنفيذ البروتوكول، أصدر الأمين التنفيذي إخطارا⁵ يذكر الأطراف ويدعو حكومات أخرى إلى استكمال تقاريرها الوطنية الثالثة وتقديمها في أجل لا يتجاوز 12 شهرا قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، ورد 105 تقارير وطنية واستعملت هذه التقارير كأساس لهذا التحليل.

¹ أنشئت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ بموجب المقرر 26/12 وتشمل الولاية المسندة إليها مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول.

² أنظر المقرر BS-V/16، المرفق الأول

³ UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1

⁴ نتائج الدراسة الاستقصائية متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://bch.cbd.int/database/reports/surveyonindicators.shtml>.

⁵ الإخطار رقم 001-2015 يمكن الحصول عليه من <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-001-bs-nr-en.pdf>.

12. وبغية تيسير تجميع وتحليل البيانات المتاحة، وضعت الأمانة أداة تحليل إلكتروني للتقارير الوطنية موجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.⁶ وتمكن هذه الأداة من مقارنة بيانات التقارير الوطنية الثالثة مع البيانات ذات الصلة بالتقارير الوطنية الثانية والدراسة الاستقصائية، باعتبارها بيانات خط الأساس. وأجريت المقارنة بين الردود التي قدمتها الأطراف على نفس الأسئلة الواردة في التقارير الوطنية الثانية أو الدراسة الاستقصائية والتقارير الوطنية الثالثة.
13. وأجرت الأمانة تحليلاً مقارناً متعمقاً بين المعلومات المقدمة من الأطراف من خلال التقارير الوطنية الثالثة وبيانات خط الأساس الواردة في التقارير الوطنية الثانية والدراسة الاستقصائية. وإضافة إلى ذلك، وحسب الاقتضاء، استعملت البيانات التي حصل عليها من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تحليل بعض المؤشرات وفُورنت ببيانات مماثلة استعملت في التحليل خلال دورة الإبلاغ الثانية.⁷
14. ونظرت لجنة الامتثال في التحليل المقارن المتعمق للمعلومات المقدمة من الأطراف كما نظرها فريق الاتصال المعني ببناء القدرات، اللذين أتحت مدخلاتهما ومساهمتهما للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ والتي يرد موجزا لها فيما يلي تيسيراً على الرجوع إليها.
15. واستعرضت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ خلال اجتماعها الأول الذي عقد في الفترة من 2 إلى 6 مايو/ أيار 2016 التحليل المتعاون المتعمق مع مدخلات من لجنة الامتثال ومساهمات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات. وقد أُتيح التحليل الذي قدم للجنة الامتثال لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1.
16. وأبرز فريق الاتصال المعني ببناء القدرات⁸ خلال اجتماعه الحادي عشر أهمية إعداد تحليل مستكمل يتضمن التقارير الإضافية التي قدمت بعد الموعد النهائي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، وعرض الوثيقة المستكملة على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الثامن، ووفقاً لذلك أجرت الأمانة تحليلاً لعدد 124 من التقارير الوطنية الثالثة التي تلقت حتى 31 أغسطس/ آب 2016. وترد أي اختلافات كبيرة بين التحليلات التي استخدمتها الهيئة الفرعية في عملها والتحليل المستكمل حتى 31 أغسطس/ آب 2016 في وثيقة المعلومات (UNEP/CBD/COP-MOP/8/INF/8).

باء. مدخلات من لجنة الامتثال

17. ناقشت لجنة الامتثال خلال اجتماعها الثالث عشر⁹ تقديم مدخلاتها في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية وذلك استجابة للطلب الوارد في الفقرة 7 من المقرر BS-VII/3.
18. وركزت لجنة الامتثال نطاق مدخلاتها على ما يلي:
- (أ) التقدم المحرز فيما يخص الهدف التشغيلي 3-1 من الخطة الإستراتيجية التي تشير إلى تعزيز الآليات التي من شأنها تحقيق الامتثال؛
- (ب) مدى كون المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جديرة بالثقة ومحدثة (العنصر 15 (ج) من المجموعة الأساسية من الاحتياجات من المعلومات المحددة المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث الواردة في المرفق بالمقرر BS-VII/3)؛
- (ج) الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في تنفيذ دورها الداعم على النحو المحدد في المقرر BS-V/1.
19. أعدت لجنة الامتثال مدخلاتها ذات الصلة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية. وقدمت مدخلات لجنة الامتثال للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ¹⁰.

جيم. مساهمات فريق الاتصال

20. استعرض فريق الاتصال خلال اجتماعه الحادي عشر¹¹ تحليل الحالة والاتجاهات في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الذي أعده الأمين التنفيذي والمناخ في الوثيقة UNEP/CBD/BS/LG-CB/11/2 وقدمت توصياتها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ.

⁶ يمكن الاطلاع على البيانات التي استعملت للقيام بالتحليل في أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الرابط الإلكتروني <http://bch.cbd.int/database/reports/analyzer>.

⁷ يمكن الاطلاع على مصفوفة تبين تفاصيل مصدر المعلومات على أساس نوع المؤشر المستعمل في التحليل على الرابط الإلكتروني https://bch.cbd.int/protocol/issues/mid-term_evaluation.

⁸ الذي عُقد في مونتريال، كندا خلال الفترة من 14 إلى 16 مارس/ آذار 2016. تقرير الاجتماع متوفر في <http://www.cbd.int/doc/meetings/bs/bslgcb-11/official/bslgcb-11-03-en.pdf>

⁹ الذي عُقد بمونتريال، كندا خلال الفترة من 24 إلى 26 فبراير/ شباط 2016. تقرير الاجتماع متوفر في <http://bch.cbd.int/protocol/meetings/documents.shtml?eventid=5561>.

¹⁰ UNEP/CBD/SBI/1/INF/34.

¹¹ الذي عُقد في مونتريال، كندا خلال الفترة من 14 إلى 16 مارس/ آذار 2016. تقرير الاجتماع متوفر في <http://bch.cbd.int/protocol/meetings/documents.shtml?eventid=5572>

21. ودرس فريق الاتصال خلال مداواته التحليل المقارن بشأن الحالة والاتجاهات في تنفيذ كل هدف من الأهداف التشغيلية للخطة الإستراتيجية باستثناء الهدف التشغيلي 3-1 المتعلق بالامتثال. واستعمل فريق الاتصال خلال تقييمه المؤشرات الخاصة بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية. وحسب الاقتضاء، تم تقييم المؤشرات مع مراعاة المجموعة الأساسية من المعلومات المقابلة "للعناصر الممكنة" الواردة في المرفق بالمقرر BS-VII/3.

22. ونظمت المداوات حول 12 مجالاً من المجالات الواسعة وهي الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ والتنسيق والدعم؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكائنات الحية المحورة أو السمات التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والعبور والاستخدام المعزول والحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ؛ وتبادل المعلومات؛ والامتثال والاستعراض؛ والتوعية العامة والمشاركة والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛ والتوعية والتعاون.

23. وتتوافر للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ¹² مساهمات فريق الاتصال المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية في المرفق الأول.

ثالثاً. موجز للاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول

24. يرد أدناه موجز للاتجاهات الناشئة من التحليل المقارن لحالة تنفيذ المجالات الواسعة المحددة في الخطة الإستراتيجية. وللاطلاع على النتائج الكاملة للتحليل المقارن، انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP-MOP/8/12/Add.1.

ألف. الإطار الوطني للسلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 1-1 و 1-2)

25. واصلت الأطراف إحراز تقدم نحو إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول. ورغم ذلك، لا يزال معدل وضع أطر تشغيلية كاملة وقانونية وإدارية وتدابير أخرى بطيئاً ولا يزال ذلك يشكل أحد الحواجز الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الفعلي للبروتوكول على الصعيد الوطني.

26. وأفادت عدة أطراف أن لديها قواعد وآليات لصنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وأفادت جميع الأطراف تقريباً التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة أنها تتوفر على قواعد وآليات من هذا القبيل. ورغم ذلك، أبلغت بعض الأطراف التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة المحددة للاستخدام مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز أن ليس لديها لا آليات ولا قواعد تنظم عملية صنع هذا القرار.

27. وأبلغت الأطراف أنها أحرزت بعض التقدم فيما يخص التوفر على ترتيبات إدارية تشغيلية والقدرة المؤسسية الضرورية وتتوافر الموظفين الدائمين. ورغم ذلك، كان هناك انخفاض في عدد الأطراف التي أبلغت عن أن لديها آلية لاعتمادات الميزانية المحلية مخصصة لتشغيل أطر السلامة الأحيائية.

باء. التنسيق والدعم (الهدف التشغيلي 2-1)

28. وأبلغت الأطراف عن انخفاض في عدد المؤشرات ذات الصلة ببناء القدرات. وأبلغ عن انخفاض طفيف في توافر برامج التدريب لموظفي السلامة الأحيائية وانخفاض ملحوظ في النسبة المئوية للأطراف التي لديها آليات تنسيق وطنية. لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وأفادت عدة أطراف بأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة مسؤولة عن تنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. كما انخفض عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للاحتياجات من بناء القدرات إلا أنه أبلغ عن زيادة طفيفة في عدد الأطراف التي أعدت خطة عمل لبناء القدرات.

29. وأبلغت أغلب البلدان الأطراف النامية أن ليس لديها موارد تمويل يمكن التنبؤ بها وموثوقة فيما يخص بناء القدرات وتنفيذ البروتوكول. مع انخفاض نسبة 13 في المائة. غير أن عدداً من الأطراف أبلغ عن أنها قامت بحشد موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ البروتوكول. ولا يزال مرفق البيئة العالمية هو المصدر الرئيسي للدعم المالي المتعلق بأنشطة السلامة الأحيائية.

جيم. تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدفان التشغيليان 1-3 و 2-2)

30. أحرز تقدم مطرد فيما يخص مواصلة تطوير ودعم تنفيذ الأدوات العلمية بشأن النهج المشتركة الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف. وبصفة خاصة، كان هناك تزايد واضح في عدد الأطراف التي قامت بعمليات فعلية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وتلك الأطراف التي اعتمدت نهج مشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

31. ومن جهة أخرى، لم تكن هناك تغيرات ملحوظة فيما يتعلق بالمؤشرات الخاصة ببناء القدرات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ورصد الكائنات الحية المحورة، بالمقارنة مع دورة الإبلاغ الأخيرة. وكان هناك استثناء واحد يتعلق بانخفاض كبير (11.2%) في عدد الأطراف التي تتوفر على شخص واحد على الأقل لديه تدريب في مجال رصد الكائنات الحية المحورة.

دال. الكائنات الحيّة المحورة أو السمات التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة

(الهدف التشغيلي 1-4)

32. لم يحرز أي تقدم نحو وضع طرائق للتعاون والإرشاد فيما يخص تحديد هوية الكائنات الحيّة المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

هـ. المسؤولية والجبر التعويضي (الهدفان التشغيليان 1-5 و 2-4)

33. جرى حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 إيداع 33 صكا جديدا من صكوك التصديق¹³ على البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالا لامبور خلال فترة الإبلاغ الحالية.¹⁴ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وأفاد ما يزيد قليلا عن نصف الأطراف أن لديها صكوكا إدارية أو قانونية تنص على تدابير استجابة للضرر الذي يلحق بالسلامة الأحيائية من جراء الكائنات الحيّة المحورة. وأبلغ عدد قليل من الأطراف بحصولها على التمويل لبناء القدرات بشأن مسألة المسؤولية والجبر التعويضي.

واو. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (الهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)

34. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي أبلغت باتخاذها لتدابير ذات صلة بمتطلبات التوثيق للكائنات الحيّة المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وأبلغ عن زيادة في عدد الأطراف فيما يخص اتخاذ تدابير ذات صلة بمتطلبات التوثيق للكائنات الحيّة المحورة بهدف إدخالها المقصود في البيئة والاستخدام المعزول للكائنات الحيّة المحورة، وأبلغ ما يزيد قليلا عن نصف الأطراف بأنه قام بذلك.

35. وأعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناوله ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحيّة المحورة والحاجة إلى تدريب الموظفين وتجهيزهم فيما يخص أخذ عينات من الكائنات الحيّة المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها. وأفادت الأطراف أيضا عن مشاركتها بنشاط في الشبكات الإقليمية لتسهيل تبادل المعارف التقنية وتشجيع مواعمة وتوحيد طرائق أخذ العينات من الكائنات الحيّة المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها وكميتها. ويشمل ذلك التعاون مع الأمانة من أجل وضع أدوات تقنية سهلة الاستعمال للكشف عن الكائنات الحيّة المحورة.

زاي. الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (الهدف التشغيلي 1-7)

36. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي اعتمدت متطلبات محددة أو نهج مراعية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية خلال عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحيّة المحورة. ولم يبلغ إلا ما يقل عن ثلث الأطراف بشأن مراعاتها للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية خلال عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحيّة المحورة، وهو ما يشكل انخفاضا. وأبلغت بعض الأطراف أيضا أنه أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية من أجل الموافقة على التجارب الميدانية. وأبلغ ثلث الأطراف تقريبا عن استعمالها لبحوث خضعت لاستعراض النظراء لأغراض وضع أو تحديد الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

حاء. العبور والاستخدام المحكوم والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

(الهدف التشغيلي 1-8)

37. كان هناك ارتفاع في عدد الأطراف التي أبلغت أنها نظمت عبور الكائنات الحيّة المحورة. وأبلغ عدد مرتفع بشكل طفيف من الأطراف أيضا أنها نظمت الاستخدام المحكوم للكائنات الحيّة المحورة. وأبلغ عدد قليل من الأطراف أن لديها القدرة لاتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإفراج غير المقصود عن الكائنات الحيّة المحورة.

طاء. تبادل المعلومات (الأهداف التشغيلية 2-6 و 1-4 و 2-4)

38. واصلت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ورغم ذلك، تراجع معدل مساهمة هذه البلدان في تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال فترة الإبلاغ الأخيرة. فضلا عن ذلك، كان هناك ارتفاع في تدفق المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بمرحلة انتقالية خلال فترة الإبلاغ. ورغم ذلك، فإن نسبة المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد انخفضت بالمقارنة مع العدد الإجمالي لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

¹³ أو صكوك القبول أو الموافقة أو الانضمام.

¹⁴ حتى 31 أغسطس/ آب 2016 جرى إيداع صكين آخرين ويبلغ العدد الإجمالي للصكوك 36 لأن الاتحاد الأوروبي لا يحسب لأغراض الدخول حيز التنفيذ، ويتعين وصول خمسة صكوك لموعد البروتوكول التكميلي لتدخل حيز التنفيذ.

ياء. الامتثال (الهدفان التشغيليان 1-3 و 2-3)¹⁵

39. حدث نحسن طفيف في المسائل المتعلقة بالامتثال على الرغم من أن عدد الأطراف التي امتثلت لالتزامها بتقديم تقريرها الوطني الثالث ظل منخفضاً عن مما حدث في دورة الإبلاغ الثانية. وواصلت لجنة الامتثال في تقديم الدعم للأطراف للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

40. وفي حين أبلغ عن تحقيق تقدم في إدخال التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول، لم يبلغ سوى نصف الأطراف عن التطبيق الكامل لهذه التدابير. وأبلغ عن زيادة طفيفة في تطبيق القوانين والقواعد والتدابير الإدارية اللازمة لاتخاذ القرار بشأن الإدخال المتعمد للكائنات الحية المحورة في البيئة، وبشأن الكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. كما أبلغ عن زيادة طفيفة في تطبيق نظم الرصد والإنفاذ واستمر الإبلاغ عن الامتثال الكامل لتعيين نفق الاتصال الوطنية إلا أن الكثير من الأطراف أخفقت في إتاحة تفاصيل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقاط الاتصال الخاص بها وفقاً لطلب المادة 17. وعلى الرغم من الإبلاغ عن زيادة في تقديم بعض المعلومات الإلزامية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فإن الأطراف ظلت لا تقدم بالكامل جميع المعلومات المطلوبة. وفي حين تلاحظ الاختلافات الإقليمية، مازالت الأطراف تجاهد لضمان الدعم المالي اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

كاف. التوعية العامة والمشاركة والتعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (الأهداف التشغيلية 2-5 و 7-2 و 3-4)

41. كان هناك تحسن متواضع فيما يخص قدرة الأطراف على تعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. وأبلغت نسبة مئوية كبيرة من الأطراف بأن لديها آليات لضمان المشاركة العامة وإيجاد مواقع إلكترونية وطنية تسهل حصول الجمهور على المعلومات. كما أبلغت نسبة مئوية متزايدة من الأطراف حصولها على التنقيف وتنظيم دورات وبرامج التدريب في مجال السلامة الأحيائية، وسُجّلت زيادة في عدد المواد التدريبية الخاصة بالسلامة الأحيائية والوحدات التدريبية الإلكترونية المتاحة.

لام. الإرشاد والتعاون (الأهداف التشغيلية 1-5 و 2-5 و 3-5)

42. زاد عدد الأطراف في البروتوكول من 3 إلى 170. وأبلغ عن زيادة طفيفة في عدد برامج التوعية الوطنية والإرشاد بشأن السلامة الأحيائية. كما أبلغ عن زيادة طفيفة في وضع استراتيجيات اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية كما أبلغ ما يقرب من نصف الأطراف بأنها اعتمدتها في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من اعتماد القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية. وأبلغ عن انخفاض طفيف في إقامة المواقع الوطنية للسلامة الأحيائية على الويب بما في ذلك فروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي يتم الوصول إليها والبحث فيها بواسطة الجمهور. وحدثت زيادة كبيرة في عدد الأطراف التي أبلغت عن توافر مواد تعليمية وتوعية الجمهور بشأن السلامة الأحيائية وإمكانية الحصول عليها.

رابعاً- توصية الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ المقدمة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بعد أن أجرت التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول، وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

43. إن الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي أوكل إليها إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفاعلية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 خلال اجتماعها الأول توصي بمقرر على نسق الخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1. يرحب بالعمل الذي أنجزته الهيئة الفرعية بالتنفيذ في الاضطلاع بالتقييم والاستعراض الثالث لفاعلية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011 - 2020؛
2. يلاحظ بقلق انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة بالمقارنة مع دورة الإبلاغ السابقة، ويحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
3. يلاحظ عدم توافر روابط واضحة بين النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الإستراتيجية الحالية، ويوافق على أن تظهر هذه الروابط خلال متابعة هذه الخطة الإستراتيجية؛

¹⁵ المؤشرات المستخدمة لقياس التقدم من حيث الامتثال تتعلق بالأهداف التشغيلية العامة بما في ذلك 1-1 و 1-2 (الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية) و 4-1 (غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية) و 2-3 (التقييم والاستعراض).

4. يلاحظ أيضا أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الإستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة ومبسطة وقابلة للقياس بسهولة بغية أن يكون التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية يمكن تتبعه وقياسه كليا بسهولة؛
5. يلاحظ كذلك تباطوء التقدم فيما يخص: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ مع مراعاة أيضا المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان و(ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ و(ج) مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ و(د) انعدام القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإفراج غير المقصود عن الكائنات الحية المحورة.
6. يلاحظ بقلق أنه حتى الآن، لم يتم إلا ما يقرب من نصف عدد الأطراف بوضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، بحث الأطراف التي لم تقم بعد بوضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريعات للسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛
7. بحث الأطراف على النظر، خلال الفترة المتبقية من الخطة الإستراتيجية، في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتعليم والتدريب بما لها من أهمية حيوية فيما يخص تسهيل تنفيذ البروتوكول؛
8. يدعو أيضا الأطراف إلى القيام بأنشطة هادفة لبناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتسهيل مواصلة تطوير وتنفيذ البروتوكول؛
9. يشجع الأطراف على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية في تبادل الخبرات بشأن العمليات الوطنية والممارسات الفضلى ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بشأن عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريعات الوطنية؛
10. يشجع الأطراف على أن تصبح طرفا في البروتوكول التكميلي ناغويا - كوالا لامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
11. يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتعليم والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بصورة آمنة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وإدماج التدريب والتوعية العامة والتعليم والمشاركة في المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بالتكيف إزاء تغير المناخ والمبادرات البيئية الأخرى؛
12. يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشادات خاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطارا قانونيا وطنيا للسلامة الأحيائية، وتوفير التمويل لهذا الغرض؛
13. يلاحظ أن انعدام الوعي والدعم السياسي بمسائل السلامة الأحيائية يسهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، وبحث الأطراف على تعزيز الجهود لإنهاء الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى واضعي السياسات وصانعي القرارات؛
14. بحث الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل الملائم المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
15. يطلب إلى الأمين التنفيذي:
- (أ) القيام بأنشطة إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، لتعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية والخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- (ب) القيام بالمزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، فيما يخص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها والمسؤولية والجبر التعويضي، بحسب اقتضاء الحال، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما يتصل بها من صحة بما في ذلك التأثير المحتمل للكائنات الحية المحورة على المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ج) اقتراح أسئلة على نموذج التقارير الوطنية الرابعة تتيح المزيد من الوضوح أو التوضيح وإزالة التكرار الملاحظ في الأسئلة المستعملة في التقرير الوطني الثالث لضمان استيعاب معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى الاستمرار في اعتماد نماذج الإبلاغ السابقة؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات ذات الصلة في مجال السلامة الأحيائية؛

(هـ) مراعاة البنود (أ) و(ب) أعلاه لدى تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهداف إيتشي للتنوع البيولوجي التابعة لها.
